

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55

العدد 547

28 ديسمبر 2021 م

24 جمادى الأولى 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55




العدد 547

28 ديسمبر 2021 م

24 جمادى الأولى 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (924) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها.
- 7 - قرار إداري رقم (953) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

بلدية دبي

- 9 - قرار إداري رقم (344) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي.
- 11 - قرار إداري رقم (345) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي.
- 13 - قرار إداري رقم (350) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 17 - قرار إداري رقم (351) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 21 - قرار إداري رقم (352) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي.
- 23 - قرار إداري رقم (353) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي



بلدية دبي.

تصويب خطأ طباعي

25 - تصويب خطأ طباعي ورد في القانون رقم (16) لسنة 2021 بإنشاء سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة.



قرار إداري رقم (924) لسنة 2021 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التيमित لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيमित لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، عن الموظف / بهاء محمد عبد الرحمن.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:



1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2021م
الموافق 1 جمادى الأولى 1443هـ



قرار إداري رقم (953) لسنة 2021

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (331) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (331) لسنة 2021



المُشار إليه عن كل من:

1. حمد إسماعيل عيسى حسن البدواوي.
2. هدى شيبان غانم بن شيبان المهيري.
3. عفراء أنور إبراهيم نواب الاميري.
4. خولة محمد يوسف علي العوضي.
5. حنان حديد تعيب حمد العلوي.
6. عائشة حسين إبراهيم علي.
7. وردة علي حسن بهزاد.
8. نورة عبد لله سعيد حمد المهري.
9. رحمة سعيد الكندي.
10. عبد الرحمن إسماعيل عبد الله المندوس البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2021م

الموافق 1 جمادى الأولى 1443هـ



قرار إداري رقم (344) لسنة 2021

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (196) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (291) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة رقابة البناء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية عن كل من:

1. عبدالحليم ربحي محمد شعبان.
2. عمر حتمل عبدالمطلب العكايلة.
3. علي ماهر احمد الزرعوني.



ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 21 ديسمبر 2021 م

الموافق 17 جمادى الأولى 1443 هـ



قرار إداري رقم (345) لسنة 2021

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (180) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (194) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية عن كل من:

1. آمنه جعفر ناصر النجار.
2. خالد محمد سعد قعيس.
3. سيف الاسلام شمس الحق.



4. عبید عزیز مبارک المهیري.

5. حمید باتوشا حمید.

6. محمد محمد السعید حامد.

7. أحمد خلیل تايه.

8. فهد بشیر أحمد علي مدد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 21 ديسمبر 2021 م
الموافق 17 جمادى الأولى 1443 هـ



قرار إداري رقم (350) لسنة 2021

بشأن

منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 م
الموافق 18 جمادى الأولى 1443 هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات
في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	اسماعيل محمد صديق	5058	مراقب خدمات النظافة
2	انطونيو سانغويو دي بلين	13417	ضابط معالجة نفايات
3	جوسى سيرياك شاكو كورياكوس	9955	ضابط معالجة نفايات
4	راجا رافي كيران كودي	25894	مهندس تشغيل أنظمة معالجة
5	عارف احمد علي بخش مستوى	26699	مراقب خدمات النظافة
6	عباد علي عبد الوهاب الظبياني	29545	مراقب خدمات نظافة أول
7	عبدالجبار احمد سليمان	15427	فني معالجة نفايات خطرة رئيسي
8	محمد اظهر الدين سينابوتو محمد سليمان	24552	فني معالجة نفايات خطرة أول
9	محمد حارس ناتيال بوتياورايل	7948	مراقب ورشة تصليح معدات رئيسي
10	موكيش ساجوان	19983	مهندس مشاريع أنظمة معالجة أول
11	ناصر يوسف علي أرباب بلوش	22770	مراقب خدمات نظافة أول



قرار إداري رقم (351) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة



أسمائهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.



صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصَّحَّ لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 م
الموافق 18 جمادى الأولى 1443 هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ادجارو كاباسان ديانو	20364	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
2	اليكاين هولدن بالديمور البوبوبرتر	25294	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
3	بهاجياشرى جوروداس ناجيفينكير	22844	مهندس سلامة
4	رالف نينو موريس كوتتادو	25150	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
5	رونالد الان كوربوز دولينتى	15320	مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة
6	سريجيث ساسيدهران	24057	ضابط تفتيش صحة عامة
7	سلطان منير منير اسلم	24326	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
8	شاينومول نواس انصارى عبدالوحيد	25033	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
9	شنافاس شمس الدين عبدالكريم	20790	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
10	عامر زمان كل زمان	23948	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
11	عبدالحق نور احمد نور احمد	3572	مراقب
12	عيسى العيساوى	25729	مهندس سلامة أول
13	فيفينسيو جر ارانو روساليس	23564	مهندس سلامة
14	كارمنسيئا فريبر اورنا	22991	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
15	ماني فيرير ارجونا	25139	ضابط تفتيش سلامة عامة أول
16	محمد عبدالله محمد سعيد الظاهري	4771	ضابط تفتيش صحة عامة رئيسي
17	مهتز عبدالسلام ايروت عبدالسلام	24817	مهندس سلامة
18	ناتانيل بوليكاربيو جارسيا	25160	مهندس سلامة
19	نصير اولاتاييل موهامدوني	2927	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
20	هاشم حسن حيوتى	18092	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول



قرار إداري رقم (352) لسنة 2021 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة مختبر دبي المركزي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي منحها بموجب القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 المُشار إليه عن كل من:

1. إسماعيل عبدالله علي الماس.
2. مريم محمد علي أحمد الحمادي.
3. جاسم موسى عبدالله أحمد.
4. ناهد إبراهيم عبدالله سليمان.
5. خالد عباس حمد علي.
6. محمد صالح يوسف جمعه الزدجالي.



ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 م

الموافق 18 جمادى الأولى 1443 هـ



قرار إداري رقم (353) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف/ أحمد عيسى عباس علي أحمد، بموجب القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 المشار إليه.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 م
الموافق 18 جمادى الأولى 1443 هـ



تصويب خطأ طباعي

ورد خطأ طباعي في القانون رقم (16) لسنة 2021 بإنشاء سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة، المنشور في العدد (532) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
6	الديباجة: وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2015 بتعيين رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2015 بتعيين نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون،	وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2005 بتعيين رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2005 بتعيين نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون،
21	البندان (6) و(7) في الفقرة (أ) من المادة (33): 6. المرسوم رقم (30) لسنة 2015 بتعيين رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون. 7. المرسوم رقم (31) لسنة 2015 بتعيين نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون.	6. المرسوم رقم (30) لسنة 2005 بتعيين رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون. 7. المرسوم رقم (31) لسنة 2005 بتعيين نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون.

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC